

زاد المستقنع (922) | باب الشجاع - باب العاقلة | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله حمدا يليق بجلال الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه. وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فاسأل الله - [00:00:00](#)

الله جل وعلا ان يطمئن نفوسنا وان يربط على قلوبنا وان يثبت اقدامنا ان يبلغنا الخير والهدى وان يعيننا على البر والتقوى وان يجنبنا الشر وغدا ان بنى جواد كريم. كنا في الدرس الماضي - [00:00:25](#)

اتينا على جملة من المسائل على وجه الاختصار والجمال. فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في ديات الاعضاء او فيما دون النفس اه الى جملة منها او الى اصل هذا الباب - [00:00:50](#)

قد ذكرت لكم ان فيه تفصيلات وللعلماء فيه تدقيقات بحسب آآ ما يجد من احواله وبحسب ما اه تختلف من وقائعه لان مبناهما على الوقائع وهذه الوقائع مبناهما ايضا على - [00:01:10](#)

عدم الانضباط لانها جنائية والجناية اعتداء والاعتداء يكون في حال عدم الانضباط. فلاجل ذلك اه يحتاج معها الى فرض مسائل كثيرة حتى يحد الاصل ويضبط اه ما يتعلق بهذه الوقائع فتندرج على ما دلت عليه النصوص. وجاءت به الاثار وتكلم فيه اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:01:30](#)

ولعلنا ان نكمل ما كنا قد وقفنا عنده وهو في باب الشجاع وكسر العظام. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا - [00:02:00](#)

نعم. قال الملك رحمه الله تعالى باب الشجاع وكسب العظام. نعم هذا الباب اذا هو قسم ما تقدم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ديات الاعضاء فان ايضا مما يحتاج الى الكلام عليه بعد ان تكلم عن - [00:02:19](#)

الاعضاء وديات المنافع والاحكام المتعلقة بذلك ما يتعلق بالشجاع وهي التي تكون وفي آآ وجه وما يكون ايضا من انكسار العظام وهذا اذا معقود لذلك وستأتينا جملة من المسائل آآ او - [00:02:39](#)

بعض اه الفروع التي ايضا اه فيها تعلق بما مضى. نعم. قال رحمه الله الشركة نعم اذا الشجة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انها اسم خاص يتعلق بما يكون من - [00:02:59](#)

الجراحة التي تكون في رأس الانسان ووجهه. فاذا اه وجد في الانسان جرح اه في اه رقبتة على سبيل المثال او في كتفه او في اعلى عضده او في بطنه فكل ذلك لا يعتبر اه - [00:03:19](#)

احتجاجا وان كان داخل في ضمن الجراح وان كان داخل في ضمن الجراح. اما الشجاع فانما تختص بالرأس والرأس هو الذي اه يثبت عليه الشعر وتدخل فيه الاذنان على ما جاء بذلك اه اه - [00:03:39](#)

اه الاثر نقله اهل العلم كما في حديث ابن عمر نعم او الوجه وهو اه ما تحصل به المواجهة من الجبهة والانف والعينان والخدين هو ايضا معلوم اظهر من ان يحتاج الى حده - [00:03:59](#)

ولاجل ذلك تقدم في فروض الوضوء انه من آآ الاذن الى الاذن عرضا ومن اعلى آآ الجبهة او من آآ آآ منابت الشعر المعتاد في اعلى الوجه الى من حدر من الذقن. فكل ذلك اذا اصاب الانسان فيه جرح فانه - [00:04:19](#)

انتبهوا او يسمى شجة. فالجرح اسم عام والشجة اسم خاص. نعم. قال ان الله وهي التي نعم اذا هي عشر في تسمياتها او فيما سبقه اهل العلم في منها وما تعارفوا عليه نعم وقد يكون ثم شيء مشترك بين اثنتين وقد يكون شيء آآ يعني اقرب ما يكون الى -
[00:04:39](#)

فاحدهما لكنه في الغالب لا تنفك الجراحة آآ او الشجاج اذا قلنا بالاسم الاخص التي في اه اه في في الوجه والغاز لا تخرج الشجاج عن هذه العشر التي ذكرها الفقهاء وسيأتي الكلام على - [00:05:09](#)

حشرتي منها آآ قال اولها الحارسة. هي التي تحرص الجلد. والمقصود بالحارسة يعني تكن شقت الجلد وتسمى القاشرة يعني قشرة الجلد وهذا شيء يسير ومع ذلك جاء في الشرع ما يعتبر دفعا لهذه الجنابة ومقابل هذا الاعتداء - [00:05:29](#)

فحكم فيها الفقهاء على ما سيذكرون بان فيها حكومة يعني التقويم نعم وقد ذكر بعض اهل العلم وهو وهو قول عند الحنابلة ان فيها بعير. فلو تصورت ان هذا الجرح اليسير الذي - [00:05:58](#)

احيانا يفعله الانسان بنفسه. في نفسه يفعله الانسان بنفسه في نفسه. يعني لو حرم حكى وجهه الى شيء بجواره. نعم ضرب رأسه في ذلك الشيء بغير قصده. في الغالب انها لا لا تفكر - [00:06:18](#)

آآ تنقشر جلده لكن لما كانت حرمة الانسان عظيمة ومنع الاعتداءات وتسلط احد على احد فان الشرع جاء بمنع كل ذلك والحكم عليه بما يليق به. ولذا كانت في عداد الشجاج التي يقوم - [00:06:38](#)

وعلى المجني عليه ما جرى عليه. ثم يدفع اليه ما يقابلها. نعم. فاذا هي التي تشقه شق يسير ولا تدميه حتى الدم نقطة الدم ربما لا تسيل من ذلك. ومع هذا فانه - [00:07:06](#)

اينفك من الحكم فيها على ما ذكرنا؟ نعم. قال رحمه الله ثم الباسلة وهي الاجابية والجامعة وهي التي يسير البازلة اذا هي قريبة من الحارسة الا انه يسيل معها دم. وسموها - [00:07:26](#)

هذا مئة او دامعة لارادة ايضا ان هذا الدم قليل فاقرب ما يكون هو في حاله الى دمع العين. الذي يأتي قطرة قطرة. فمنه ما يسترسل ومنه ما يتقطع فكذا تكون اذا البازلة - [00:07:46](#)

وفيهما ايضا التقويم على ما سيأتي طريقة التقويم باذن الله جل وعلا. وقيل فيها بعيران فتأمل ان توجب فيها بعيرانان مع سهولتها لما ذكرنا من منع الاعتداء على النفوس وتعظيم - [00:08:07](#)

تحريمها وصيانة الفقد والمجتمع والابقاء على حفظه وعدم العداوات فيه حصول الشحنة والنزاع والخصام. نعم. قال رسول الله ثم الباطلة. البعض هذه هي الثالثة من هذه الشجاج التي تكون في الوجه وهي التي تبضع اللحم. مع ان اللحم - [00:08:27](#)

في الوجه قليل لكن مع ذلك هي ربما تكون في الخدين مثلا آآ فما تنفتح من الجراح حتى يرى من خلاله بعض اللحم فهو فهي الباطلة ومنه وسمي البضع بضعاً. لان البضع هو انفراج في في البدن. آآ - [00:08:57](#)

ينفتح فيه لحم الانسان حتى يعني يكون ذلك مفتوحا او اه يعني مقطوعا ما بين اللحم وظاهر البدن. فاذا منه سميت الباطلة باظعة لكن على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فان الباطلة من مما يكون - [00:09:27](#)

في ايش الوجه ولا في سائغ البدن ها ها في الرأس والوجه. نعم. على كل حال هل تكون في البدن هي تكون في البدن الحارسة تكون في البدن البازلة تكون في البدن الباطلة تكون في البدن. لكن من حيث ما ذكره اهل العلم فيما يتعلق به - [00:09:56](#)

ترتيب هذه الجراح فيما يلحق بها او ما يحكم فيه بها فهي انما يتكلم فيه على على الوجه والرأس خاصة. وان لا يمكن او يتصور ان يكون في الفخذ باظعة. اليس كذلك؟ في - [00:10:26](#)

الية باظعة اليس كذلك؟ او بازلة او آآ داء حارزة لكن على كل حال آآ اظهر او متعلق الكلام هنا اذا كانت هذه الباطلة في الوجه او الرأس. نعم ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم - [00:10:46](#)

اذا قلنا الغايصة في اللحم فكيف يفرق بينها وبين البعظعة كيف يفرق بينهما لا الكلام في الباطلة والمتلاحمة ها وش تقول يا شيخ حسين الذي يظهر اه كما قال غير واحد وفي الروض نبه على ذلك ان المتلاحم هنا لما قال المتلاحم هي الغائصة في اللحم -

انها فيه وهم وان المقصود الغائص في العظم يعني التي وصلت الى اه العظم يعني آآ ليست هي آآ موضحة لكنها غائصة آآ فيه عفوا عفوا آآ هذا خطأ مني. آآ لا هو ما ذكره في الموضحة آآ اذا المتلاحمة هي - [00:12:03](#)

اه اه هي اك ابلغ من الباطنة. يعني هي التي يكون فيها يكون فيها اه اوص في اللحم على وجه اكثر من آآ الباطنة على وجه اكثر من الباطنة. آآ ثم في كل هذا نقول - [00:12:35](#)

ايضا اه ان هذه الاوصاف حقيقة هي نادرة في الوجه يعني هل يتصور مثلا المتلاحمة في الرأس هل يتصور الرأس ايش جلد ثم العظم. فهي في الاصل انها الاصل انها في في الرأس والوجه لكن الرأس ينضغ ان يكون فيه ذلك. فعلى كل حال آآ - [00:12:55](#) اه هي تكون في سائر البدن اه لكن من حيث الكلام هنا انما هو عليها في الوجه والرأس آآ ومع ذلك لكنه يحتاج الى شئ من اه المراجعة ان من الفقهاء من ذكرها - [00:13:34](#)

نعم واراد بذلك الحكم المتعلق بها في الرأس والوجه وايضا في سائر في سائر البدن في سائر البدن لكن هذا هو الذي في نفسي لكنني لا اقطع به حتى ايش؟ آآ نراجع هل احد منكم يحفظ فيه شيئا - [00:14:07](#)

لاحظوا في شي يا شيخ حسين ها لا الجائفة هذا موضوعها اخر وتكلموا عليها لكن المتلاحمة والباطنة اظن انهم قصدوها حتى ولو كان في غير الوجه والرأس. على كل حال آآ هذه مما يحتاج فيه الى شئ من المراجعة - [00:14:36](#)

ولعلنا باذن الله جل وعلا ان ننظر ما بحثتموه في المجلس القادم باذن الله جل وعلا. آآ فاذا المتلاحمة هي غائصة في اللحم هي اعمق من التي قبلها. ثم قال رسول الله ثم سهام وهي ما بينها وبين اه اذا ثم استمحاق استمحاق نعم - [00:15:00](#)

اه هي التي تدخل حتى تشق اللحم كله وبين حتى ما يكون بينها وبين العظم الا جلدة رقيقة. هذه الجلدة تسمى السمحاق. فاذا وصلت اليها ولما يصل الى العظم يعني ما شقت هذه الجلدة. واضح؟ ما وصل الى الجلدة ولما - [00:15:29](#)

ولما تنشق بعد فهذه سمحاق. فهذه سمحاق فيها تقويم كما يأتي طريقة التقويم وفيها الى اربع من اه الابل فاذا اولها حارسة ثم بازلة ثم باطنة ثم متلاحمة ثم استمحاق ثم السمح نعم. قال رحمه الله فهذه الخمس لا مقدر فيها - [00:15:55](#)

فاذا هذه الخمس لا تقدير فيها. يعني ليس فيها تقدير مستقر. بل رد ذلك الى الحكومة. واذا قلنا من ان المراد الى الحكومة فالحكومة يعني التقويم. وسيأتينا بيان كيفية حساب هذه الحكومة. واضح؟ فبناء عليه يمكن ان تختلف نعم اه - [00:16:25](#)

اه دية الحارس من شخص الى اخر. ويمكن ان تختلف الموضح من شخص الى اخر هكذا فاذا هذا هو قولهم فيها الحكومة. والقول من ان فيها حكومة والمصير الى هذا مشتهر عند اهل العلم. ولا يختلفون ان جملة من الجراح كثيرة يصاغ فيها الى الحكومة -

بل هو آآ مما نقل فيه نفي وخلاف بين اهل العلم. قد يختلفون في بعض المواطن اهي مما يرجع فيه الى والحكومة؟ ام انها فيها نصيب مقدر؟ لكنهم لا يختلفون في الجملة ان الحكومة نعم اصل - [00:17:25](#)

خبروا في كثير من الجراح التي لم يقدر فيها وسيأتينا هذا في نهاية هذا الباب باذن الله جل وعلا. نعم. قال رسول الله نعم اذا الموضحة آآ واضحة من اسمها فهي التي بهذا الجرح - [00:17:45](#)

هذه الشجة بان العظم. ترى بياض العظم من خلال ذلك الجرح فهذه موضحة سميت موضحة لانها اوضحت اوضحت العظمة وهي ان ما توضح العظم في بعض النسخ هي التي آآ ما توضح اللحم وهذا خطأ. بل هي ما توضح العظم وفي نسخ آآ - [00:18:12](#)

التي حققها العسكر نبه على ذلك. نعم. فاذا اه اذا كانت موضحة فقد جاء فيها شئ مقرر في الشرع وهو خمس من الابل. واصل ذلك حديث عمرو بن حزم. وفي الموضحة خمس من الابل. نعم - [00:18:42](#)

قال رحمه الله ثم الهاشمية وهي التي توضح العظم وتهشيمه وفيها عشرة ايام. اذا الهاشمة ابلغ من الموضحة. فهي توضح العظم ولكنها تكسره تهشمه حتى يدخل العظم الى ايش؟ داخل - [00:19:02](#)

الرأس فهذه هي الهاشمة. ومن هشم شخصا فتجب عليه ايش؟ فتجب عليه عشر من الابل. عشر من الابل كما جاء ذلك في الاثر. نعم

قال رحمه الله ثم نذكره وهي ما توضح العقل عظامها. وفيها وفيها خمس عشرة من الليل. نعم - [00:19:25](#)

ثم المنقبة هي ابلغ من الهاشم. المنقبة ينتقل منها العظم من مكانه ينتقل منها العظم من مكان سميت متنقلة لان العظم انتقل لشدة
الظربة بان العظم ثم انتقل ثم ثم - [00:19:53](#)

هشام آآ او انكسر وخرج عن مكانه وآآ فهذه هي المتنقلة وفيها كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى خمسة عشرة من الابل. نعم. قال رحمه
الله وفي كل واحدة من المهمة والامرة ثلث الدية - [00:20:11](#)

نعم وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية ما المأمومة؟ المأمومة هي ابلغ من المتنقلة وذلك انها ايش كسرت العظم وهشمت ونقلت حتى
وصلت الى جلدة رقيقة بين بين هي التي اه تكون غلافا للدماغ. ولذلك تسمى - [00:20:31](#)

ام الدماغ يعني هذه الجلدة تسمى ام الدماغ لانها هي التي تحفظه وتجمعه الديات ان يصل اليها الديات عفوًا. المأمومة هي التي تصل
الى هذه الجلدة والدامغة هي التي ايش - [00:21:05](#)

تقطع تقطع هذه الجلدة. هي التي تقطع هذه الجلدة اه وتجرحها. فاذا المأمومة ان تصل الى جلدة ام الدماغ. والدامغة هي التي
تقطعها. ففيها ثلث الدية. ففيها ثلث الدية نعم - [00:21:33](#)

قال رسول الله وهي التي تصل الى نعم آآ قال الجائفة وفيها وهي التي تصل الى باطن الجوف وهذا مشكل على ما ذكرنا اه اه
ولاجل ذلك قلت لكم اه انه كيف يتصور الجائفة بالنسبة - [00:21:56](#)

للرأس والوجه كيف تتصور الجائفة ولذلك نقل غير واحد من اهل العلم ان الجائفة ليست في الوجه. وانما هي في سائر البدن. لانها
هي التي تصل الى مكان مجوف في البدن - [00:22:22](#)

هي التي تصل الى مكان مجوف داخل البدن يعني ايش معنى مجوف ها كيف؟ ما معنى مجوف؟ ها عمر كيف يعني في الداخل
نعم المكان الفارغ احسنت بارك الله فيك. هو المكان الفارغ في الجوف فيه مكان فارغ كثير - [00:22:47](#)

محل الطعام والشراب ونحو ذلك. فهذا هو الجو. طيب كيف يتصور الجو في داخل الرأس بعضهم يقول ايش؟ لو اصابه هنا حتى
وصل الى الفم. لكن مع ذلك كثير منهم يقولون هذه لا تعتبر جائفة - [00:23:23](#)

لان الفم لا يعتبر في داخل الجوف في داخل الانسان حتى تعتبر جائفة فلاجل ذلك قالوا من ان الجائف ليس لها تعلق ايش الرأس
فكيف يكون ذكرها هنا اما ان يقال من انه ذكرها كالتتمة لانها شيء محدد معروف وجاء النص به نعم واما ان - [00:23:44](#)

يقال انه عرض هنا الجراح التي في الوجه على وجه الخصوص مع كونها يمكن حصولها خارج في سائر البدن كما قلنا في اه او كما قلنا
في ان الجائفة منهم من يقول من انها ان اه - [00:24:18](#)

يضرب الى داخل الفم او اه مثل ما قلنا في اه الباطنة والمتلاحمة السمحاق فعلى كل حال اه هي مما يحتاج فيه اه اما الجائفة
فكلماهم معلوم فيه وانها في الجوف اول ما يتكلم عليها انها في سائر البدن - [00:24:38](#)

وانما هل تكون في الوجه او لا تكون؟ يعني اصل الجائفة في غير الوجه. وانما خلافهم في هل تكون في الوجه او لا؟ واضح؟ اه لكن
المتلاحمة والباطنة والدامية هل هي تكون في حينما ذكروها هنا؟ هل الكلام فيها - [00:24:58](#)

ايضا هناك اه كالكلام هنا الذي يظهر الله اعلم انه لما كانت الجراح في الوجه خاصة هي التي جرى فيها تحديد في مواطن كثيرة منها
كان ذكر الفقهاء لها هنا على وجه - [00:25:25](#)

التفصيل والترتيب. وليس معنى ذلك انها لا توجد في سائر البدن. لكنها لما كانت في سائر البدن لا فرق بين موضحتها ولا هاشمتها
ولا ولا باظعتها ومتلاحمتها فلاجل ذلك لم يحتاج الى تفصيلها. واضح - [00:25:51](#)

او بعبارة ثانية يمكن ان نقول ان انك سمعت هنا الترتيبات او ما يترتب على كل جراحة من هذه الجراح اذا كان في الوجه والغاز. فمنها
شيء محدد ومنها شيء مقوم. اليس كذلك؟ واما في سائر - [00:26:16](#)

البدن فكل الجراح سواء كانت موضحة للعظم او كانت منقلة او كانت نعم فانها انما تكون فيها التقويم. الا الجائفة الا الجائفة بناء على
ذلك يمكن ان يقال لاجل هذا ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنا وان لم تكن اه في - [00:26:36](#)

تسميتها مختصة ذلك. وان لم تكن مختصة بذلك. وهذا اه قد يكون هو ما يعني اه يزول به الاشكال في مثل هذه آ المسائل وهذه

التسميات. واضح يا اخوان؟ واضح - [00:27:06](#)

نعم قال نعم وفي الضلع اي ضلع من من الاضلاع وهي التي تكون في جانبي آ الصدر آ في كل واحد بغير. فمن كسر ظلعا من شخص

فان عليه بغيرا - [00:27:26](#)

نعم ومثل ذلك التقوى. التقوى واحدة الترقوتين. والترقوتين هما العظامان المحيطان بالعنق. المائلان المحيطان بالعنق. هذه ترقوة او

ترقوتي الانسان واضح يا اخوان؟ في كل واحدة منها بغير. في كل واحدة منها بغير. يعني كأن حكمها حكم - [00:27:50](#)

طلع. فلما كان الضلع آ او الضلع بالتحريك اصح نعم لما كان كل واحد من الضلع آ فيه آ فيه بغير فكذلك الترقوة. وان كان آ

قد يفهم من كلام الخرق وهو قول لبعض الاصحاب - [00:28:20](#)

ان وفيها بغيران فيكون الترقوتين فيها اربعة ابعة لكن المستقرة في جادة المذهب وايضا يعني قريبهم من الضياع ان في كل واحد

بغير لا غير. نعم. وفي كسر الذراع وهو الساحر الساحر في جامع - [00:28:40](#)

الزمن والعرض والفخذ والساق اذا جبر ذلك مستقيما بغيرا. الساعد من كسح ساعد شخص فعليه في ذلك نعم بغيران اين ساعد

الانسان اين ساعد الانسان؟ نعم هو كما يقول المؤلف رحمه الله تعالى في كسر الذراع وهو الساعد - [00:29:00](#)

والجامع لعظمي الزند والعضد الزند وينه الزند هو ما بين هذين العظمين يقال هذا زند الانسان ما بين الكوع والخشوع هو زند الانسان

ما بين الزند والعضد عظم العضد الذي هو المرفق. فهذان العظامان فاذا من كسر الذراع وهي ما بين الزند - [00:29:30](#)

الى العضد او اه عظم العضد اه فيه بغيران ومثل ذلك الفخذ. والفخذ من الركبة الى اعلى الورك آ فيه آ ايضا كذلك بغيران والساق

وهو ما بين نعم عظم الكعبيين الى الركبتين. فهذه فيها بغيرا اذا جبر مستقيما. واما اذا لم ينجر - [00:30:04](#)

او انجر معوجا فانه ينتقل فيه الى الحكومة. يقوم ذلك على ما سيأتي في طريقة التقويم باذن الله. نعم. قال رحمه الله وما عدد ما

عدا ذلك من الجراح وكسر العظام - [00:30:33](#)

نعم اذا ما عدا ذلك من الجراح يعني الكلام ما عدا ذلك من الجراح هي الجراح المسماة هنا. نعم او كانت الجراح مثل ما سمي

هنا لكنها في غير الوجه - [00:30:53](#)

كالباضعة تكون في البدن او الداء البازلة النعم او المتلاحمة فما عدا ما ذكر فانها تكون فيها حكومة. يعني تقوم تقويما سيأتي بيانه.

ومثل العظام يعني غير عظم الساعد. وعظم الفخذ وعظم الساق. فهذه فيها حكومة - [00:31:13](#)

كمان آ كسر عظم آ اصبع انسان ففيه حكومة اليس كذلك؟ ومن كاسر اه ايش؟ ركبة انسان نعم انكسرت ركبته ففيه حكومة. وكذلك

من كسر صلب انسان ظهره ففي حكومة ومن كسر عظم رقبة انسان ففيه الحكومة وهكذا - [00:31:43](#)

واضح يا اخوان؟ اذا ما عدا ذلك من الجراح التي تكون في سائر البدن؟ نعم او آ ايضا الجراح من غير العشر المذكورة التي لو كانت

في الوجه فانه يكون فيها آ - [00:32:19](#)

اه الحكومة وكذلك ما عدا تلك العظام التي ذكرها المؤلف هنا. واصل ذلك اي يعني في تقويم هذه العظام ما جاء عن الصحابة رضوان

الله تعالى عنهم وارضاهم. نعم قال رحمه الله جنانية به. ثم يقوم الله به مخدرات فما لبث - [00:32:39](#)

فله مثل نسبته من المياه خمسون ففيه ثلث نيته الا ان تكون في محل له مقدر فلا يبلغ بها مقدر. هذا بيان للحكومة. قبل ذلك اه يعني

من المعلوم اه على في الواقع ان في المحاكم يوجد من هو مختص بذلك يسمى - [00:33:04](#)

مقدر الشجاج مقدر الشجاج يوجد امرأة ويوجد رجل معروف هذا يعني تكون له ممارسة وخبرة في العلم بذلك. ولا مانع ايضا من

الافادة من اهل الطب باعتبار ان يعني مما اه يمكن اه توصيفه حتى يتبين حتى يتبين - [00:33:34](#)

بين للحاكم او القاضي ونحوه. يعني هو قد لا يعرف معنى سمحاق وقد لا يعرف معنى ايش؟ باظعة. قد لا يعرف معنى متلاحمة لكن

هو اذا اطلع على الجرح استفهم منه القاضي فقال صف لي الجرح الذي رأيتة فقال انه غار في البدن - [00:34:04](#)

بمثابة كذا وكذا. طيب وصل العظم؟ قال لا بينه وبين العظم كذا وكذا اما جلده واما ان يقول جلدة وشيء من اللحم. فبهذا من اه اه

يلي هذه المسائل ان يعرف اه ما وصلت اليه وما يمكن تقويمها به مما ذكره الفقهاء - [00:34:24](#)

الله تعالى ثم قال طريقة الحكومة كيف؟ الحكومة قال ان يقوم المجني عليه كما لو كان عبدا فيقوم صحيحا ويقوم نعم مريضا او آآ جريحا فثم كانه ليست به كناية ثم بعد ذلك يمزغ ما قسط ما بينهما؟ وش معنى ذلك؟ يعني ليس الان مثلا تأتي - [00:34:44](#)
الشخص طيب لو كان هذا الشخص الذي جني عليه لو كان عبدا فقالوا مثل هذا وهو عبد طوله ما شاء الله وثمانين وفيه قوة وفتوة وفيه جمال طلعة. نعم فهو يساوي كذا وكذا. مثلا لو - [00:35:18](#)

قالوا يساوي خمسمائة الف صحيحا نعم ثم لما نزلت به هذه ليست الموضحة لان الموضحة مقدره آآ لكن لو نزلت به اه يعني جراحة في البطن. لم تبلغ الجوف. وبه ايضا اه جراح - [00:35:38](#)

في آآ مثلا آآ اليته فهنا يقدر لو وجد هذا عبدا يباع. وفيه هذين الجرحين فكم يساوي؟ قالوا مثلا يساوي اربعمئة الف فمعنى ذلك كم الذي بينهما ها مائة الف ما نقول للان يجب مائة الف لا هذا ننسب الاربعمائة الف الى - [00:36:04](#)

خمس مئة الف فنجدها نعم اربعة اخماس فنقص خمس فاذا يجب لهذا الرجل المجني عليه خمس الدية. واضح؟ واضح ولا لا؟ واضح يا اخوان؟ وتقدم مثلها؟ عرش الجناية عرش العيب فانه يطلب القيمة. قسط ما بين القيمة آآ بين قيمة الشيء صحيحا ومعيبا -

[00:36:37](#)

ليس الفرق بين القيمتين لا. وانما هو بالنسبة والتناسب الى اصل ذلك منسوب الى الدية. منسوب الى الدية نعم واضح يا اخوان؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر - [00:37:07](#)

لو افترضنا مثلا انه كانت به بازلة والبازلة هي التي تكون في الوجه او الغاسة اليس كذلك فلما آآ قالوا من انه يساوي صحيحا مئة الف ويساوي بهذه الجراحة ايش - [00:37:30](#)

خمسمة وتسعين الف ها يعني نقص كم واحد الى العشرون. اليس كذلك؟ نعم نصف العشر نصف العشر. فلو قلنا كم نصف العشر

بالنسبة للدية؟ خمس من الابل صح ولا لا؟ لكن هي اقل من الموضحة البازلة اقل من الموضحة فاذا لا يبلغ بها هذا المبلغ - [00:37:52](#)
ولا يعطى خمس من الابل. فينظر الى شيء اقل من ذلك. واضح يا اخوان؟ اذا كان في موطن فيه تقدير نعم ابلغ به ذلك الحد المقدر

بان لا يحصل في ذلك تناقض. نعم. ولذا قال الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر. كما - [00:38:23](#)

فيما لو قوم ذلك في رجل اصابته بازلة آآ فليل من انها تنقص منه آآ هذا بنحو ما ذكرنا فان هذا يبلغ تقريبا نصف عشر الدية التي هي الموضحة والموضحة اه ابلغ من البازلة فبناء على ذلك - [00:38:47](#)

قالوا يعلم ان التقويم هذا فيه نظر فيعاد او فينظر الى شيء اقل من ذلك فيعطى اياه مقابل هذه البازلة. نعم قال رحمه الله باب دعاء وما قال باب العاقلة وما تحمله. آآ لما كانت العاقلة آآ متعلق بحثها - [00:39:07](#)

في الديات باعتبار ان الدية الخطأ ودية شبه العمد تحملها العاقلة فمن هم العاقلة؟ وكيف يحملون؟ ومن الذي من الذي يحمل؟ ومن الذي لا يحمل؟ ومتى يتحمل؟ ومتى لا يتحمل؟ كل ذلك يبحثونه هنا ويذكرون اه جملة ما - [00:39:32](#)

في هذا الباب والعاقلة في الاصل هي من العقل وهي المنع. وذلك لان العاقلة تمنع آآ السفاح من التسلط والعدوان فهي بمثابة

المناصرة آآ الناصغة المانعة الحافظة الواقية فلاجل سميت العاقلة عاقلة. وان كان بعضهم يقول انها سميت العاقلة لانها تعقل آآ لسان ولي المقتول. وهذا - [00:39:52](#)

آآ يعني آآ لان ولي المقتول لو رأى هذا الجاني وليس له من ينصره وليس له من يدافع عن ربما يعتدي عليه يتسلط عليه يذمه. لكن اه اذا علم ان له اخا ليس هو بهذه المثابة - [00:40:22](#)

ليس هو من اهل الجناية فانه ايش يهاب ان ينالهم بسوء ويمتنع الابقاء على مكائنتهم. فلاجل ذلك قال بعضهم من انها سميت عاقلة لانها تعقل لسان ولي المقتول في ان ينال من اه ذلك الجاني او ان اه يعمم عليهم بشيء - [00:40:42](#)

من الانتقاص او الوصف او نحو ذلك. نعم. قال رحمه الله عاقلة الانسان عصباته كلها اه طبعا اولا قبل ان تأتي الى اه بيان منهم العاقلة فان الشرع جاء باعتبار العقل عليهم - [00:41:06](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الهديتين قضى آآ على المرأة بالدية وقضى بالدية اجعل عاقلتها فدل ذلك على انه اصل اصيل جاء به الشرع كما في هذا الحديث الذي في الصحيحين وفيه غيره من الاحاديث - [00:41:26](#)

والعمل على ذلك لا يختلف فيه اهل العلم. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى عاقلة الانسان عصبته كلهم من النسب والولاء. يعني ان كل العصابة هم داخلون في ذلك. فكأنه يريد ان يقول لا يستثنى يستثنى من - [00:41:46](#)

من العصابة احد فلا يخرج من ذلك زوج ولا يخرج من ذلك مولى منع ولا يخرج من ذلك اب ولا يخرج من ذلك ابن ولا يخرج من ذلك اخ. وان قال بعضهم ما قال من اخراج بعض هؤلاء بوجه او باخى الا ان الاصل ان - [00:42:06](#)

عاقله يدخل فيهم كل من يعقل الانسان من عصبته وقراباته الاقربين والابعدين واضح يا اخوان؟ ولذلك قال عاقلة الانسان عصبته كلهم من النسب والولاء. نعم قال رحمه الله حاضر قريبهم وبعيدهم. يعني سواء كان قريبا او بعيدا. ما دام انه من عصبته ويمت اليه بصلة. نعم - [00:42:26](#)

ولا يحول بينه وبينه ما يكون فيه آآ مانع آآ من آآ او آآ ما يخرج عن كونه عصابة فانه يدخل في ذلك ويتعلق به الحكم. ولذا قال حتى عمودي نسبه كانه يهيد بهذا الاشارة الى من اخرجهم منها - [00:43:09](#)

قال لا يدخل فيها الابناء ولا الاءاء. فيقول حتى عمودي نسبه هم داخلون في ذلك. اه اذا وجد للناس ديوان يعني مثل اه الديوان الذي جعله عمر رضي الله تعالى عنه للجند - [00:43:31](#)

آآ يعطون منه. فهل يكون ذلك بمثابة العاقلة؟ فاهل الديوان الواحد نعم يعقلون ماذا تقولون ها في احد عنده جواب نريد ان نرى هل هم العصابة ولا لا يا شيخ - [00:43:50](#)

ها على المذهب المذهب جعلوها في العصابة. وان كان بعض اهل العلم آآ يعني ذهب الى ما ان انه لما جعل عمر الدواوير ونحو ذلك فان اهل الديوان يتناصرون فبناء على ذلك يكونون آآ عاقلة للانسان فظاهر هذا انه - [00:44:36](#)

لا يدخلون وهذا الحقيقة يعني حتى لو قيل به فغير منضبط آآ فيمكن ان يقال ان ذلك لا على سبيل العقل والمناصرة وانما هو على سبيل التبع والمعاونة يعني اهل الديوان الواحد اهل الوظيفة الواحدة اه اهل الحارة الواحدة. فيكون ذلك مبناه على شيء من المعاونة - [00:45:00](#)

شيء من الاعانة شيء من يعني القيام مع من نزلت نازلة لا ان يكون ذلك شيئا واجبا آآ او شيئا متحققا عليهم يتحملونه لزاما. ولذلك مقتضى ما يذكر اهل العلم انه اذا قيل على العاقلة حتى ولو كان الجاني من اكثر الناس مالا - [00:45:25](#)

وابلغهم ثراء فان ذلك لا يمنع ان تكون العاقلة واجبة على غيره في نعم ايش هذا سؤال مصيبة ما مرت بك العصبته نحن تكلمنا عن منع منع من يقول من انهم لا يدخلون - [00:45:55](#)

نحن قلنا من انهم ان الاخوة والاءاء والابناء داخلون في العاقلة خلفا لمن اخرجهم بسبب او باخر نعم. اما الاءاء واءناء الاءاء اه فهم عصابة فهم داخلون في ذلك بلا شك. نعم. لكن بعضهم - [00:46:29](#)

استثنى من العصابة عمودي النسب. ولذلك قال المؤلف حتى عمودي النسب. نفيا لما يتوهم او لما يذهب اليه عند قول بعضهم من ان عمودي النسب. وان كانوا داخلين في داخلون في العصابة فهم غير داخلين في العاقلة. فيقول مؤلفا انهم داخلون - [00:46:52](#)

واضح؟ فنحن نقول حتى على قول من قال من انه يستثنى من العصابة آآ الاءاء او الاءاء او الاخوة من انهم لا يدخلون في ذلك فنقول ظاهر الاطلاق آآ انهم داخلون في العصابة والعصابة هم العاقلة فلحق بهم الحكم سواء بسواء - [00:47:11](#)

ولا يخرجون من ذلك بحال من الاحوال. نعم ورحمة الله ولا عقل على غير مكلف ولا فقير ولا انثى ولا مخالف لدين ولا عقل على رقيق لان في كلام على له. حتى ولو ملكه سيده فملكه ضعيف. عرضة للزوال فيمكن ان يسترجع ما اخذ ما اعطاه اياه. فلذلك لا يدخل في - [00:47:31](#)

ومثل ذلك غير المكلف الصغير لانهم ليسوا من اهل النصرة العاقلة مبناها على النصرة والاعانة. فلما لم يكونوا كذلك فانهم لا يدخلون فيها. وهذا قول اكثر اهل العلم او عامة - [00:47:56](#)

اهل العلم الفقير كذلك لان الفقير لا يستطيع ان يقوم بنفسه فكيف له ان يقوم مع غيره؟ ومثل ذلك الانثى فهي ليست من العصابات وان كانت تعقل الانثى لو جنت فانها تجب على عاقلتها لكنها لا يلزمها من جهة انها ليست من اهل النصره. وهذا - [00:48:10](#) قول عامة اهل العلم ونقل فيه الاتفاق ولا مخالف لدين الجاني حتى ولو كان حتى ولو كان اخاه فانه لا يدخل في ذلك لان آآ انتفاء الدين والمفارقة فيه قاطعة للنصره ومانع آآ - [00:48:30](#)

العقل لانه انقطع بينهم التوارث فانقطع عليهم التأزر في العقل والدفع اه نعم نعم ولا مخالف لدين الجاني مثل ما ذكرنا. قال رحمه الله ولا تحمل العائلة عملا محظوظا ولا عبدا ولا صلحا - [00:48:50](#)

التامة. ولا تحمل العاقلة عمدا محضا. ولا تحمل العاقلة عمدا محضا. آآ يعني ان القاتل العمدا ان القاتل عمدا لا يدخل في آآ في متعلق العاقلة. بل انما يجب وذلك على على القاتل على القاتل. لماذا - [00:49:14](#)

لأنهم قالوا ليس محلا لي الاعانة ولا التخفيف لانهم هو الذي تسبب على نفسه بالجناية هو الذي قصدها خلاف المخطئ في المخطئ حصلت بدون قصده ولا ينفك احد من الخطأ. ومن ان يبنتلى بذلك نسأل الله السلامة والعافية. فبناء على - [00:49:48](#)

قالوا من انه يتحمل الخطأ لكنه لا يتحمل آآ العمدا. لان العمدا هو سببها وهو الذي تقحمها يتولى تبعثها. طيب اه ما الذي يفهم من قوله ولا عمدا محضى؟ هل نفهم من ذلك ان شبه العمدا ملحق بالعمدا ام - [00:50:08](#)

ان شبه العمدا ملحق بالخطأ ملحق بالخطأ هذا هو ظاهر المذهب وهو المفهوم من كلام المؤلف وان قال من قال من انه يدخل في العمدا لكن جادة المذهب وظاهره انه لا لا لا يتحملة بنفسه وانما تتحملة عاقلته ووضح وظهور قصة المرأة - [00:50:28](#)

في المرأة اخذت عصا ضربتها به فقتلتها وما في بطنها فهو قتل شبه عمدا فهو قتل شبه عمدا ومع ذلك اوجبها على عاقلتها اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم على عاقلتها. نعم. قال ولا عبدا كذلك لو آآ قتل الانسان عبدا - [00:50:54](#)

هذا مثل جنابة على على مال. فكما ان الانسان لو جنى على مال من الاموال هدم جدارا او قدم بسيارة او نحو ذلك فانها تجب عليه الجنابة في ماله فكذلك اذا قتل عبدا فانها اه جنابة على مال فبناء - [00:51:14](#)

ذلك لا يتحملها ولا صلحا. والمقصود هنا الصلح على الانكار لا الصلح على آآ في الاثبات لان الاثبات ثابت لا اشكال فيه. نعم لكن لو ان شخصا انكر ان يكون قد كانت له عليه هذه الجنابة او منه هذه الجنابة - [00:51:34](#)

ثم لما رأهم اطالوا قال نصطرح انا بعطيكم من عندي كذا وكذا فهذا صلح منه ولم يثبت عليه سيقولون انها في مثل هذه الحال لا تتحملها العاقلة لماذا لان ثبوتها عليه - [00:51:53](#)

ليس كما في الخطأ من انها بغير اختياره. قتل انسان خطأ فلزمته لكن هذا كأنه هو الذي اختار. والذي تحمل والذي تصدى لذلك. فلما كان باختياره لم يكن له ليتحملها عاقلته. فان العاقل ما يتحملون عن الشيء ما كان رقما عنه - [00:52:14](#)

بماله ان يضره ان يتعلق اما ما كان باختياره هو الذي اراد ان اتصدى لذلك. فكما انه في العمدا هو الذي يتحمل لانه هو الذي اختار الجنابة وكأنه اختار ما يترتب عليها فكذلك هنا. ومثل ذلك اعترافا لو اعترف قال انا اللي - [00:52:36](#)

فعلت كذا وكذا. بفلان فيقولون وما يديرنا انه انما اعترف بالاتفاق مع اهل القتيل قال انا عاقلتي اغنياء فدعهم يا اه يقومون بها ثم اقتسمها انا واياك فقتيلك ذهب دمه - [00:52:55](#)

ولا عوض لك فيه وانا عاقلتي لو طلبت منهم ما طلبت لم يعطوني فقال ساقول انا الذي قتلته حتى اه يحصل لك دية ويحصل لي منك بعضها فبناء على ذلك نقول لها آآ لا تتحملها العاقلة منعا لمثل هذا الايراد. قال لم آآ لم تصدقه به - [00:53:16](#)

اما اذا صدقته قالوا نحن نعرف ان فلان اه قتل فلان او ان فلان ليس بكاذب فكأنهم ايضا اه اه آآ يعني اقروا بما يكون سببا لتحملهم هم تصديقهم له اثبات منهم من ان الدية عليهم لانهم يعرفون ان الدية تتحمل آآ ان العاقلة تتحمل دية - [00:53:43](#)

اه قتل خطأي وما في حكمه فلما صدقوه انتفت الشبهة وكانهم تصدوا لذلك على سبيل التبع اه او على سبيل يعني المحصلة والحقيقة. فبناء على ذلك اذا صدقوه اذا لم يكذبوه اذا قالوا - [00:54:11](#)

لان هذا صحيح او ان هذا واقع او هو كما قال او ان فلانا لا نتهمه فتتحملها العاقلة في تلك الاحوال نعم. قال ولا ما دون ثلث الدية

تلك التامة. فاذا كانت الدية تامة وهي مئة من الابل فما دونها فانها - [00:54:31](#)

يتحملها الانسان لانه لا يجحف بماله. اما اذا كان من الثلث فما فوق فانها يتحملها. فانه يتحملها يعني نكمل بعض المسائل المتعلقة

بذلك في المجلس القاند الديمي باذن الله. مثل يعني كيف تقسم الدية - [00:54:51](#)

آآ على العاقلة وآآ ايضا بعض المسائل المتعلقة آآ هذا باذن الله جل وعلا. هم يقولون ايضا لا تتحمل ما يتعلق بالسلطان خطأ السلطان

بل هو في بيت المال. وعندنا مسألة ايضا ما اذا لم تستطع - [00:55:11](#)

العاقلة فكيف يفعل؟ هل ينتقل الى الجاني؟ ام تسقط ام تكون في بيت المال؟ لعلنا في هذه المسائل تذكرنا باذن الله جل وعلا ان

يكون في اول المجلس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:55:31](#)

ها بقي ثمان دقائق والله بقي وقت كان كملناها كملها ها طيب اه نأتي عليها واذا حتى انا ظننت ان الاذان وصل اه اذا كان الخطأ من

السلطان فيقولون ان خطأ السلطان كثير - [00:55:51](#)

فالحنبلة رحمهم الله تعالى قالوا اه ان الدية لا تجب على عاقلته والا لا ارهق ذلك عاقلته وقالوا انما تجب في بيت الماء تجب في

بيت المال ولان قيامه بذلك لمصلحة الناس وحفظا للدماء ونحوها. اه فكان اه ايضا عقله على بيت المال - [00:56:23](#)

واما بالنسبة لطريقة مطالبة العاقلة بالدية فهم يقولوا ان ذلك مرده الى الحاكم ينظر يجمع ما قرابته وينظر ما او عصبته عاقلته

يطلب كل واحد ما يستطيع هو لا يجحف بماله ما يضره - [00:56:46](#)

الشيء الذي لا بالذي يستطيعه ولا يضره اذا كان مثلا اه لا اه لا يقدر على دفع ثلاث من الابل حتى يبيع داره او حتى يبيع بيته هذا

يضر بها او لا يضر - [00:57:13](#)

او يبيع سيارته يضر به. فبناء على ذلك لا يلزمه بهذا يلزمه ببيع البعير يمكن ان يتكلف قليلا فيرهقه ذلك شيئا يسيرا لكنه قادر عليه

ولا يضره. فنقول يلزمه ببيع. ثم يأتي الى - [00:57:28](#)

وهكذا فينظر ما يستطيع وهكذا الثالث حتى تكتمل الدية. فاذا حصلت اه كان اهل اهله الاقربين اه بهم ساعة وآآ حال آآ يعني آآ ثراء

ومال فيقتصر عليهم. ما كان الامر كذلك ينتقل - [00:57:44](#)

والى من بعدهم ثم انتقلوا الى من بعدهم ومن بعدهم حتى تتم اه الدية واضح؟ طيب اذا لم توجد له عاقلة

او وجدت عاقلة لكنها لم تستطع - [00:58:04](#)

فتكون في مثل هذه الحال على بيت المال سيكون ذلك على بيت المال لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع آآ قتيل خبير من بيت

المال لان لا يذهب دمه - [00:58:24](#)

ولانهم يقولون كما يرجع المال لو مات الى بيت المال اذا لم تكن له عصابة فكذلك آآ يكون آآ آآ ايش؟ عقله على بيت المال. فاذا لم

ينتظم بيت المال او لم يقيم بذلك بيت المال - [00:58:35](#)

هل تسقط الدية في مثل هذه الحال او تجب على القاتل نعم آآ ظاهر المذهب ماذا ها ها يا شيخ ها عن ايش ظاهر المذهب انها تسقط

لاحظ المذهب يقولون تسقط ولذلك لم يشير اليه - [00:58:55](#)

لانهم يقولون اصالة انما وجبت هي على العاقلة اصالة ان ما وجبت على العاقلة ولا تجب على الجان لكن اه في قول اخر عند احمد

وهو قول عند جمع من اهل التحقيق وقال به شيخ الاسلام قالوا انها تجب على القاتل - [00:59:35](#)

نعود الى القاتل. لانها انما وجبت على العاقلة تخفيفا عليه والا فالجناية جنايته وتعلقها بذمته. ولذلك لزمته في حال العم ولزمته اذا

كانت قليلة ولزمته في احوال كثيرة. اليس كذلك - [00:59:53](#)

فكذلك هنا اه يقولون اه فانها تلزمه. ولان الامر يبدوه بين امرين بين قول الله جل وعلا فدية مسلمة الى اهله وهذا ظاهر في لزوم

تسليم الدية الى اهله مع ايجابها عليه او ترك ذلك مع اه براءته منها. ولزومها عليه. الذي يتحقق به - [01:00:09](#)

الله فدية مسلمة الى اهله اولى واظهر من قولنا من انها لا تلزمه يفوت بذلك ما امر الله به في قوله فدية مسلمة الى اهله. واضح يا

اخوان؟ فبناء على ذلك قالوا في مثل هذه الحال انها تجب على - [01:00:38](#)

على القاتل في اصح القولين وان كان هذا خلاف مشهور المذهبي او ظاهر المذهب عند الحنابلة رحمهم الله تعالى كيف؟ اظن ان المعمول به هو القول الثاني انها توجب على القاتل اذا لم يستطع آآ العاقلة القيام - [01:00:58](#)

القاتل في ماذا؟ في الخطأ ولا في العم اذا قلنا تجب على القاتل مطلقا فتلحق بدمته نعم ويعتبر غائما آآ ربما يستحق بها من الزكاة تنظر ومتى ما قدر عليها دفعها - [01:01:20](#)

اذا كان باقي وقت بعد ان اكملتها ما عندنا طيب اذا خلاص نكتفي عند احد منكم سؤال نعم او نبدأ في العقيدة نحن وطلنا في المقدمة في العقيدة لكن نحن نأمل ان شاء الله - [01:01:55](#)

ما بعد يعني ما نمشي قليلا انها تكون ايسر. فيكون الاسراع باذن الله جل وعلا. هو آآ ديدنا او طريقتنا نعم انتظرنا الى الاذان ننتظر الى الاذان اللي بيتوضأ ولا كذا الى ان يؤذن وبعدها ان شاء الله ها والمؤذن جا له - [01:02:48](#)

نعم - [01:03:16](#)